تعليمات ترخيص خدمة التحقيق الجنائي الرقمي لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى المادة (١٥) من نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٤

المادة ١-تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خدمة التحقيق الجنائي الرقمي لسنة٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ-يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون	:	قانون الامن السيبراني.
النظام	:	نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني .
المركز	:	المركز الوطني للأمن السيبراني.
خدمة التحقيق الجنائي الرقمي	:	عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة مثل أجهزة الحاسوب ،وأجهزة الحاسوب المحمولة والخوادم والهواتف المحمولة ، والأجهزة اللوحية، والكاميرات الرقمية، وأجهزة الشبكات ، وأجهزة إنترنت الأشياء ، أو أي نوع من أجهزة تخزين البيانات ، وتهدف إلى استخراج المعلومات اللازمة للكشف عن الجرائم الإلكترونية وتحديد المسؤولين عنها من خلال جمع الأدلة الرقمية وتحليلها وفحصها والتحقق من سلامتها وصحتها وحفظها، باستخدام التقنيات والأدوات المتخصصة.
التحقيق الجنائي الرقمي	:	ممارسة تعنى بتحديد الأدلة الإلكترونية وبيان آلية الحصول عليها وكيفية تحليلها.
فريق التحقيق الجنائي الرقمي	:	مجموعة من الخبراء لدى مقدم الخدمة المعنيين بتقديم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي لمتلقي الخدمة.
الدليل الرقمي	:	أي بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو معالجتها أو نقلها بواسطة أجهزة أو أنظمة إلكترونية أو رقمية، ويمكن استخدامها لإثبات واقعة مادية أو فعل في إطار التحقيقات أو الإجراءات القضائية، بما في ذلك، الملفات الإلكترونية و الرسائل الرقمية، سجلات الدخول، والصور، والتسجيلات والبيانات الموقعة إلكترونياً، وسجلات الشبكات، شريطة أن تكون هذه البيانات قد تم جمعها وتحليلها بطرق تضمن سلامتها ومصداقيتها، وفقاً للمعايير الفنية والقانونية المعتمدة.
سلسلة العهدة	:	التسلسل الزمني المحدد ، والموثق لحركة الأدلة الرقمية ومعالجتها.
السجل الرقمي	:	أي وثيقة يتم إنشاؤها وتداولها و حفظها بطريقة رقمية.

غرفة تجارة عمان AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٢٥
رقم الوارد: ١١٨٢

أصول المعلومات : جميع الموارد التي تحتوي على معلومات ذات قيمة للجهة بغض النظر عن شكلها أو وسيلة تخزينها أو نقلها بما في ذلك المعلومات المكتوبة والمطبوعة والإلكترونية، والأصول الرقمية التي تم إنشاؤها أو تخزينها أو معالجتها باستخدام أنظمة رقمية ويمكن الوصول إليها عبر شبكة الإنترنت أو الشبكات.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-على مقدم طلب الحصول على ترخيص خدمة التحقيق الجنائي الرقمي، الالتزام بما يلي:-

أ-شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.

ب-تقديم طلب الترخيص ورقياً أو إلكترونياً إلى المركز على النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- الشهادات والوثائق التي تثبت تحقق الشروط المنصوص عليها في النظام.
٢- الخبرات السابقة والمشاريع التي نفذتها الجهة طالبة الترخيص في مجال خدمة التحقيق الجنائي الرقمي.
٣- وصف فني لآلية تقديم الخدمة وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم استخدامها لهذه الغاية في حال لم تكن لدى الجهة طالبة الترخيص خبرة سابقة.
٤- وثيقة تتضمن أسماء أعضاء فريق خدمة التحقيق الجنائي الرقمي مرفقة بها سيرهم الذاتية وصور عن الشهادات والوثائق المصدقة التي تثبت خبرتهم في تقديم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي.
٥- شهادات اعتماد سارية الصلاحية صادرة عن المركز في حال سبق الحصول عليها تخول فريق التحقيق الجنائي الرقمي تقديم الخدمة.
٦- عقد العمل أو الاتفاقية الموقعة مع فريق خدمة التحقيق الجنائي الرقمي.
٧- أي شهادات اعتماد دولية في مجال تقديم خدمات التحقيق الجنائي الرقمي حصل عليها مقدم طلب الترخيص.
٨- وصل مقبوضات بدل دراسة طلب تقديم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي .
٩- قائمة بأدوات وبرمجيات وأجهزة التحقيق الجنائي الرقمي التي سيستخدمها مقدم الخدمة لتقديم الخدمة والمميزات المتوفرة فيها، ومكان الاستضافة على أن تكون هذه الأدوات والبرمجيات موثوقة المصدر.
١٠- أي معلومات أو مستندات أو وثائق أخرى يراها المركز ضرورية لإصدار قراره بشأن طلب الترخيص.

ج- للمركز إجراء الكشف على مقر مقدم طلب الترخيص في العنوان المحدد في الطلب للتحقق من المعلومات المقدمة وتقييم إمكاناته وقدراته.

المادة ٤- أ -يشترط أن تتوافر لدى مقدم الخدمة منهجية وإجراءات للتحقيق الجنائي الرقمي تنسجم في خطواتها وتفاصيلها مع أي مما يلي: -

١- الإطار الوطني للأمن السيبراني.
٢- المعايير العالمية القياسية المتعلقة بالتحقيق الجنائي الرقمي (معيار ISO/IEC ٢٧٠٣٧، ومعيار ISO/IEC ٢٧٠٤١، ومعيار ISO/IEC ٢٧٠٤٢) الصادرة عن المنظمة الدولية للمعايير.

٣- أي معايير أخرى يعتمدها المركز .

ب- يشترط التخطيط والتحضير لعمليات التحقيق الجنائي الرقمي بدقة ووضع إرشادات وتعليمات مفصلة توضح آلية التنفيذ، بما في ذلك اختيار الأدوات وتحديد المخاطر المحتملة، وتكامل التحقيق الرقمي مع خطط الاستجابة للحوادث.

ج-يجب أن تتضمن خطط وإجراءات مقدم الخدمة العمليات والأدوات اللازمة لتحديد الأدلة الرقمية، والحصول عليها ، والحفاظ على سلامتها ، وتحليلها، والاستدلال عليها ، وإصدار التقارير عن النتائج.

د- يشترط استخدام وسائل التحقق المناسبة لاختبار عمليات وأدوات التحقيق الجنائي الرقمي وضمان ملاءمتها وموثوقيتها، وتوثيق جميع عمليات ونتائج التحقق بشكل دقيق.

هـ-الحصول على جميع الصلاحيات الرسمية اللازمة قبل إجراء التحقيق الجنائي الرقمي من الأطراف ذات الصلة جميعها، بما في ذلك متلقي الخدمة.

و- أن يكون مقدم الخدمة قادراً على توفير تبرير فني لأي قرار متخذ، أو أسلوب مستخدم أو نشاط تم القيام به خلال عملية التحقيق الجنائي الرقمي .

المادة ٥-على مقدم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي الالتزام بما يلي: -

أ-توفير الأدوات والبرمجيات اللازمة لتقديم الخدمة، وأن تكون هذه الأدوات موثوقة المصدر.

ب- توفير بيئة آمنة لإجراء أنشطة التحقيق الجنائي الرقمي التي تتم خارج موقع متلقي الخدمة.

ج-أن تتحقق في الأدوات والبرمجيات والأجهزة المستخدمة لتقديم الخدمة، المتطلبات التالية: -

١- الخصائص الأمنية اللازمة بما فيها تخزين البيانات والاحتفاظ بها بشكل موثوق والتحكم في النسخ الاحتياطي واستعادة البيانات، والمحافظة على سلامة البيانات خلال عمليات جمعها وتحليلها، إضافة إلى توفير السجلات المناسبة والتحكم في الوصول والتحقق من الهوية والصلاحيات.

٢- القدرة على القيام بمجموعة متنوعة من المهام بما فيها نسخ الملفات والأقراص الصلبة، ونسخ ذاكرة نظام التشغيل وتشفير الملفات والأقراص الصلبة والتحقق منها لضمان سلامتها.

٣- القدرة على استرجاع الملفات المحذوفة من أنظمة التشغيل والقدرة على استخلاص البيانات الوصفية من الملفات، وتحليل سجلات الحوادث، وإعادة بناء البيانات مثل فك التشفير البسيط باستخدام أساليب محاولة اختراق نظام الأمان من خلال تجربة كلمات مرور سهلة التخمين.

٤- القدرة على تحليل البرمجيات الخبيثة في بيئة محمية ومراقبة، وتوفير معدات محمولة وقابلة للنقل إلى موقع الحادث.

المادة٦- أ- يشترط في فريق التحقيق الجنائي الرقمي أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة على أن لا يقل عددهم عن (٣) ثلاثة أعضاء يتولى أحدهم رئاسة الفريق.

ب-يشترط في رئيس فريق التحقيق الجنائي الرقمي أن يكون:-
١- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حدا أدنى في مجال تكنولوجيا المعلومات أو أي تخصص ذي علاقة.
٢- لديه خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات متضمنة تنفيذ (٥) خمسة تحقيقات جنائية رقمية على الأقل.
٣- حاصلاً على شهادة مهنية واحدة على الأقل من إحدى الشهادات المهنية المعتمدة لدى المركز والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص به.
ج-يشترط في أعضاء فريق التحقيق الجنائي الرقمي ما يلي: -
١- الحصول على الشهادة الجامعية الأولى أو شهادة الدبلوم المتوسط، حداً أدنى، من جامعة أو من مؤسسة أكاديمية معترف بها.
٢- الحصول على شهادة مهنية واحدة على الأقل من إحدى الشهادات المهنية والمعتمدة لدى المركز والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص به.
٣- خبرة عملية في مجال الأمن السيبراني لا تقل مدتها عن سنة واحدة متضمنة تنفيذ تحقيقين جنائيين رقميين حداً أدنى.

المادة ٧-يلتزم مقدم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي بما يلي: -
أ- إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لتطوير مهارات فريق التحقيق الجنائي الرقمي وتطويره بشكل مستمر.
ب-توقيع اتفاقية عدم الإفصاح عن المعلومات للحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتم الاطلاع عليها، وعدم إفشائها أو مشاركتها مع أي طرف آخر أو نقلها خارج المملكة ما لم تنص التشريعات النافذة على غير ذلك.
ج-تقديم الخدمة بأمانة ونزاهة واحترافية، والامتناع عن تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة وعدم استخدام الرُخصة لأغراض أخرى غير تلك الممنوحة لأجلها، تحت طائلة المساءلة القانونية.
د-تزويد المركز بتقارير إحصائية سنوية تتضمن معلومات عن التحقيقات الجنائية، وكافة البيانات والمعلومات ذوات الصلة بما فيها معلومات متلقيّ الخدمة، وحفظ هذه التقارير بشكل آمن وضمان حماية الوصول إليها.
هـ-تزويد المركز بأي معلومات أو وثائق يطلبها لغايات تنفيذ أحكام النظام.
و-عدم التعاقد من الباطن لتقديم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي إلا مع جهة مرخصة حسب الأصول من المركز.
ز-الربط والتكامل مع أنظمة المركز ومنصاته بهدف إدارة وأتمتة الإجراءات، وتزويد المركز بالمعلومات التي يحتاجها للقيام بمسؤولياته أو بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة ٨- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات، على مقدم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي الالتزام بما يلي:-
أ- اتخاذ الإجراءات المناسبة لجمع الأدلة الرقمية وفقاً لظروف الحادث أو الجريمة الإلكترونية قيد التحقيق.
ب-حماية موقع الحادث وضمان سلامة الأفراد والأدلة الرقمية، وتقديم المعلومات الكافية عن واقع حال موقع الحادث.
ج-التأكد من أن الأدلة الرقمية التي تم الحصول عليها كافية وملائمة لإجراء التحقيق المطلوب.
د-ضمان حماية الأدلة الرقمية من العبث أو التخريب.
هـ-استخدام الأدوات والوسائل المناسبة لتحليل الأدلة الرقمية مع بيان الوقائع والاستدلالات.

و-توثيق جميع عمليات التحقيق الجنائي الرقمي المنفذة بشكل دقيق وشامل، على أن يتضمن التوثيق حداً أدنى، ما يلي: -
١. الإجراءات والأنشطة المتخذة جميعها وتاريخها، ووقتها.
٢. أسماء الأشخاص الذين قاموا بالإجراءات والأنشطة المختلفة.
٣. الأدوات المستخدمة في التحقيق.
٤. جميع الأصول ذوات الصلة.
٥. الأدلة الرقمية كافة التي تم الحصول عليها.
٦. سلسلة العهدة وأي مشاهدات ذوات صلة.
٧. أي معلومات إضافية مطلوبة من الجهات المعنية ذوات الصلة.

ز-الالتزام بالأحكام والمعايير المعتمدة المنصوص عليها في التشريعات كافة ذوات العلاقة وتشريعات الأمن السيبراني والإطار الوطني للأمن السيبراني.

ح-اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية أصول وأنظمة متلقي الخدمة، وتجنب إلحاق الضرر بها أو إساءة استخدام المعلومات المتاحة.

ط-أن يكون جمع بيانات متلقي الخدمة ومعالجتها لأغراض محددة وصريحة تتعلق بتقديم الخدمة فقط.

ي-تزويد متلقي الخدمة بتقرير شامل عن الحادث والجريمة الإلكترونية، على أن يتضمن حداً أدنى، ما يلي: -
١- طبيعة الحادث ونوعه أو الجريمة الإلكترونية.
٢- مكان وزمن وقوع الحادث أو الجريمة الإلكترونية.
٣- الأدلة الرقمية ذوات الصلة.
٤- الأدوات والتقنيات المستخدمة.
٥- جميع العمليات والأنشطة التي تم تنفيذها.
٦- الوقائع والنتائج التي تم التوصل إليها.
٧- مدة تنفيذ التحقيق وأي قيود ذوات صلة.

المادة ٩-يلتزم مقدم خدمة التحقيق الجنائي الرقمي بإبلاغ المركز عن أي مما يلي: -
أ- فقدان أي شرط من شروط أو متطلبات الترخيص المنصوص عليها في النظام.
ب-أي تغيير على فريق التحقيق الجنائي الرقمي، ويحظر على أي عضو جديد في فريق التحقيق الجنائي الرقمي تقديم الخدمة، إلا بعد حصوله على شهادة من المركز تخوله ذلك، وتبقى الشهادة مرتبطة بالعضو ولا تؤثر على انتقاله بين مقدمي خدمات التحقيق الجنائي الرقمي إلى آخر.
ج-أي تغييرات تؤثر على قدرة وكفاءة مقدم الخدمة على تقديم الخدمة.
د- الحصول على معلومات أثناء تنفيذ الخدمة تشير إلى قيام متلقي الخدمة بارتكاب مخالفة للقانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٠-أ- على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة التحقيق الجنائي الرقمي لمدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تقديم الخدمة على أن تتضمن ما يلي:-
١-أسماء ومعلومات فريق التحقيق الجنائي الرقمي، الذين شاركوا في تقديم خدمة التحقيق.
٢-اسم ومعلومات متلقي الخدمة وتاريخ تقديم الخدمة ومدتها.
٣-التقنيات والأدوات المستخدمة.
٤-أي معلومات أخرى يطلبها المركز.

ب-على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على مقدم الخدمة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بخدمة التحقيق الجنائي الرقمي بما يتوافق مع السياسات والتشريعات ذوات العلاقة وضمان حمايتها.

ج-على مقدم الخدمة تزويد متلقي الخدمة بالأدلة الرقمية، ولا يحق له الاحتفاظ بها ضمن بيانات مقدم الخدمة.

المادة ١١- على متلقي خدمة التحقيق الجنائي الرقمي، الالتزام بما يلي: -

أ- عدم التعاقد إلا مع مقدم خدمة مرخص، وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- استشارة المركز فنياً قبل التوقيع على اتفاقية خدمة مع أي من مقدمي خدمة التحقيق الجنائي الرقمي المُرخصين.

ج- التأكد من حصول فريق التحقيق الجنائي الرقمي على شهادات مصدقة من المركز.

د- إبلاغ المركز عن أي إخلال من قبل مقدم الخدمة بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

هـ-تزويد مقدم الخدمة بالمعلومات والمتطلبات التي يحتاجها لتقديم الخدمة.

المادة ١٢-لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يتولى المركز القيام بما يلي: -

أ- إجراء التدقيق السنوي على مقدمي الخدمة المُرخصين للتحقق من امتثالهم لمتطلبات وشروط الترخيص ومعايير الخدمة.

ب- نشر وتحديث سجل عام بمقدمي الخدمة المرخصين على مواقعه الإلكترونية ومنصاته الرقمية، على أن يتضمن أسماء مقدمي الخدمة وأرقام تراخيصهم وحالة الترخيص (فعّال، أو موقوف، أو ملغى) ، ومجالات خبراتهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم.

ج- توثيق أي إجراءات تأديبية أو عقوبات يتم اتخاذها بحق مقدم الخدمة المرخص في السجل العام.

المادة ١٣- لرئيس المركز وبناء على تنسيب المديرية المعنية بالترخيص، إيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه قبل انتهاء مدته أو عدم تجديده، في أي من الحالات التالية:-

أ-إذا أفشى أي وثائق أو معلومات أو بيانات سرية اطلع عليها بحكم عمله أو حصل عليها من متلقي الخدمة أو إذا ثبت عدم صحتها.

ب-إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات ولم يعمل على إزالة المخالفة وأسبابها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تبلغه بذلك خطياً أو الكترونياً.

ج-إذا ارتكب ثلاث مخالفات خلال السنة تبدأ من تاريخ ضبط أول مخالفة.

د-إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

هـ-بناء على طلب مقدم الخدمة.

و-إذا ثبت للمركز عدم التزام مقدم الخدمة بمعايير تقديم خدمات الأمن السيبراني المعمول بها بناء على شكوى من متلقي الخدمة.

ز-إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي يقضي بإيقاف ترخيص مقدم الخدمة أو تعديله أو إلغاؤه .

ح-إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة ١٤-أ- تكون مدة ترخيص خدمة التحقيق الجنائي الرقمي (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص وتجدد لمدة مماثلة وفقاً لأحكام النظام.

ب- يحظر على المرخص له الاستمرار في تقديم خدمته في حال عدم تجديد الترخيص.

المادة ١٥- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات تطبق عليه أحكام المادة (١٦) من القانون، وتعليمات تحديد معايير مخالفات أحكام قانون الأمن السيبراني وضوابطها والإجراءات المستحقة عليها.

المجلس الوطني للأمن السيبراني

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص مقدمي خدمات الأمن السيبراني رقم76 لسنة 2024

المنشور على الصفحة 6429 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5962 بتاريخ2024/11/17

صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

صادر بموجب المادة 18 من قانون الامن السيبراني رقم 16 لسنة 2019

المادة 15

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات الناظمة لكل خدمة من خدمات الأمن السيبراني والإجراءات والمتطلبات اللازمة للعمل بها على أن تتضمن معايير تقديم خدمات الأمن السيبراني والشروط والمؤهلات الواجب توافرها في مقدمي الخدمة.

22/10/2024